جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

القرارات و العقود الإدارية

السداسي الخامس

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق
تخصص : القانون العام
المجموعة : الثانية

د . بوسام بوبكر
الموسم الجامعي
2024/2023

المحاضرة الأولى

إن موضوع القرار الإداري من أهم المواضيع التي تهم الأفراد في الحياة الإدارية، فالإدارة عندما تمارس الوسيلة القانونية الممثلة في القرار الإداري، فإن هدفها إحداث آثار قانونية معينة، التي تعتبر بمثابة المؤثر الأساسي في الحياة القانونية، كما تمثل أيضا التجسيد القانوني لأحد أهم خصائص القانون الإداري، كقانون يستند إلى فكرة السلطة . لذا يعتبر القرار الإداري من الموضوعات الجوهرية كونه أحد المحاور الأساسية لأعمال الإدارة ونشاطها ومن أنجع الوسائل التي تتمتع بها الإدارة في أداء مهامها، وإنشاء الالتزامات في ذمة الأفراد الخاضعين لهذا الأخير.

و يحتل القرار الإداري الصدارة في نطاق الوسا/ئل القانونية من حيث الاهتمام التشريعي، والفقهي، والقضائي، و هذا الاهتمام جاء نتيجة بذل جهد وتوافق بين هيكل مرفقي وعمل قانوني،

ان النشاط الإداري يمكن ان يتخذ مظهرين أساسيين هما :

1 - مظهر يتعلق بممارسة سلطة الضبط الإداري ، للحفاظ على النظام العام في المجتمع (الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة)

2 – مظهر يتعلق بانشاء وإدارة المرافق العامة لتلبية الحاجات الاساسية للأفراد

ومن أجل تحقيق هذه المساعي تباشر السلطة الإدارية أعمالا إدارية مختلفة ومتنوعة، يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين، وهما الأعمال المادية والأعمال القانونية.

. **الأعمال الإدارية المادية**: هي مجموعة الأعمال التي تقوم بها السلطة الإدارية بصدد القيام بوظيفتها الإدارية دون أن تقصد إحداث أثر قانوني جديد او تعديل أوضاع قائمة ، مثال ذلك هدم منزل آيل للسقوط ، و كذا الأعمال الفنية التي يقوم بها موظفوا الدولة مثل البناء

والأعمال المادية لا تعتبر من قبيل الأعمال القانونية الإدارية لأنها لا ترتب آثاراً قانونية مباشرة وتخرج عن نطاق الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

. **الأعمال الإدارية القانونية** : هي تلك الاعمال التي تقوم بها الإدارة و هي تقصد من خلالها إحداث أثار قانونية من إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية معينة عامة أو خاصة كانت ، و تنقسم هذه الاعمال إلى نوعين:

1 -أعمال إدارية قانونية إنفرادية : أي الأعمال القانونية الصادرة من الإدارة وحدها و بإرادتها المنفردة و هي القرارات الإدارية.

2 -الأعمال القانونية الإدارية القانونية الإتفاقية أو الرضائية : هي الأعمال القانونية الصادرة بناء على إتفاق و تبادل الرضا بين جهة الإدارة كطرف و الطرف الآخر شخص قانوني طبيعي او معنوي خاص أو عام.

و نقسم الأعمال القانونية الى طائفتين

الطائفة الأولى : تسمى بالقرارات الإدارية ، وهي تشكل تصرفات قانونية انفرادية ، صادرة عن الإدارة

الطائفة الثانية : هي العقود الإدارية الناشئة عن تلاقي إرادة الإدارة العامة مع إرادة الطرف الآخر ،

يحظى موضوع القرارات الإدارية بأهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية .

باعتبارها من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها،

فمن الناحية النظرية يعتبر القرار الإداري حجر الأساس في العمليات الإدارية ومحورا تدور حوله معظم نظريات ومبادئ القانون الإداري، فكل موضوعات هذا الأخير تشير الى فكرة القرار الإداري، إضافة الى انه يمثل مظهرا من مظاهر السلطات والامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية، وأداة فعالة في سبيل قيامها بنشاطها في مجال الضبط الإداري أو في ميدان المرافق العامة.

فهو من مظاهر السلطة العامة، إذ لا يمكن لأي دولة أن تنهض بأعبائها الا يه . وهو جوهر العمل الإداري ذاته، ولن تتمكّن الإدارة ومرافقها العامة بل والسلطة التنفيذية أن تتحرك وتدير الشؤون المختلفة وتمارس وظيفتها من دون القرار الإداري .

و يظل القرار الإداري ، وسيلة فعالة لمراقبة أعمال الإدارة الانفرادية، و من خلاله يتمكن القاضي من فحص و مراقبة مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في أعمالها، ومدى احترامها حقوق و حريات الأفراد .لذلك فإن دراسة القرار الإداري قد تساعد في تبصرة رجل الإدارة حدود اختصاصاته من جانب، كما تساعد الأفراد على معرفة تلك الحدود و مدى مشروعية القرار الإداري و سبل الاعتراض عليه و الطعن فيه ، إذ أن معظم المنازعات القضائية المطروحة أمام القضاء الإداري تدور حول الطعن فيها بالإلغاء، مما حذا بالقضاء الإداري لابتداع الكثير من المبادئ والقواعد المتعلقة بالقرارات الإدارية.

مفهوم القرارات الإدارية

لتحديد مفهوم واضح وجلي للقرار الإداري وجب التطرق الى تعريفه وتبيان خصائصه و تمييزه عن بقية الأعمال

تعريف القرار الإداري

تنطلق معرفة طبيعة القرارات الإدارية من نقطة تحديد ماهيتها الحقيقية، و الكشف عن مفهومها القانوني

*التعريف التشريعي

لم تحدد التشريعات المختلفة مفهوم القرار الإداري، بما فيهم المشرع الجزائري غير أننا نجد بعض الإشارات عليه ضمن بعض الأحكام القانونية، ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة 30 من القانون الأساسي العام للوظيفة الجزائرية بقولها :

" تنشر القرارات المتعلقة بمهنة الموظف ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم، وذلك بعد اكتسائها بالتأشيرات القانونية".

وما أشارت إليه المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : "يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار جزائري، ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

كما تشير المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري إلى القرارات الإدارية دون تعريفها، على النحو التالي :

: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن..."

كما تشير المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

***التعريف القضائي**

أما القضاء فقد عرفته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر بأنَّه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون، عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكنا، وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة "

وعرّفة مجلس الدولة المصري بأنه "هو إفصاح الإدارة - في الشكل الذي يحدده القانون – عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"

لكن هذا التعريف القضائي معيب من زاويتين :

من ناحية أولى، فهو يدخل في تعريف القرار شروط صحته التي يجب أن تخرج عن ماهية القرار في ذاته وأركانه الأساسية.

فهو يشترط مطابقة القرار مع القوانين واللوائح، وأن يصدر في الشكل الذي حدده القانون، وأن يستهدف محله المصلحة العامة، وهذه الشروط تتصل بصحة القرار الإداري، وهي مسألة تخرج عن نطاق تعريفه وطبيعته.

ومن ناحية أخرى، فإن التعريف يقصر أثر القرار الإداري فقط على إحداث مركز قانوني، في حين أن أثره أو محله يمكن أن يتسع إلى حد تعديل المراكز القانونية أو حتى إلغائها، وليس فقط مجرد إحداثه.

<u>*التعريف الفقهي</u>

بمكن تعريف القرار الإداري على أنه : " إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة "

أما بالنسبة للفقهاء فقد عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه " العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة" .

و عرّفه الدكتور فؤاد مهنا القرار بأنه " عمل قانوني انفرادي من جانب واحد يصدر بارادة أحد السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث أثار قانونية بإنشاء ووضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"

أما الفقه الفرنسي فاختلفت مدارسه . فقد عرف الفقيه "**موريس هوريو**" رائد مدرسة السلطة العامة بأنه : " إعلان للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر" .

وقد انتقد هوريو على أساس انه لم يشر الى كون القرار يتخذ بالإرادة المنفردة ، فحصر القرار الإداري على أنه وسيلة بين الإدارة و الأفراد مع استبعاده للقرارات الموجهة للإدارة العامة

أما " **ليون ديجي** " عميد مدرسة المرفق العام فقد عرفه بأنه " كل عمل إداري بقصد تعديل الأوضاع القانونية، كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلة معينة "

وقد انتقد هذا التعريف على أساس انه اغفل عنصرا هاما من عناصر تعريف القرار الإداري ، ويتمثل في كونه يصدر من جانب واحد وبإرادة إدارية ، التي تكون ملزمة حتى يمكن التمييز بين القرار الإداري و العقد الإداري .

وعرفه الفقيه "**فالين** "Waline(M) بأنه :" عمل قانوني يصدر عن هيئة إدارية أو هيئة خاصة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ويكون موضوعه إداريا، ويصدر تنفيذا للقوانين أو لسلطات ممنوحة في الدستور "

خصوصية القرار الإداري

يتميز القرار الإداري بعدة خصائص تتمثل فيما يلي :

***عمل قانوني**

ويعني هذا أن القرار الإداري يقوم على إفصاح أو تعبير الإدارة عن إرادتها بقصد ترتيب أثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يكون إنشاء مركز قانوني عام أو فردي أو تعديلا لهذا المركز أو إلغاء له

وبهذا يختلف العمل القانوني الصادر من جانب الإدارة عن العمل المادي، في أن محل العمل المادي يكون دائما واقعة مادية أو إجراء مثبتا لها، دون أن يقصد به تحقيق أو ترتيب آثار قانونية معينة

ومن ثمة فليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية، بالمعنى الضيق، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادرا بقصد وإرادة ترتيب وإحداث أثر قانوني . وبكون هذا الأخير كما يلي :

أولا - بإحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة، تجعله متمتعا بمجموعة من الحقوق ومتحملا في نفس الوقت لجملة من الالتزامات ؛ لم تكن موجودة قائمة.

ثانيا- تعديل مركز قانوني قائم: مثل قرار ترقية موظف إلى درجة أعلى، أو تنزيله إلى درجة أدنى كعقوبة بسبب ارتكاب خطأ مهني.

وهو ما ينتج عنه تغيير وتعديل في مجموع حقوقه و التزاماته.

ثالثا - إلغاء مركز قانوني قائم: مثل ذلك ، قرار فصل موظف عام؛ يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بحقوقه كموظف .

وبهذا يختلف العمل القانوني الصادر من جانب الإدارة عن العمل المادي، في أن محل العمل المادي يكون دائما واقعة مادية أو إجراء مثبتا لها، دون أن يقصد به تحقيق أو ترتيب آثار قانونية معينة

***صادر بإرادة منفردة**

يعتبر القرار الإداري من الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة بإرادتها المنفردة، وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري،

فالعقود الإدارية، وإن كانت تتشابه مع القرارات الإدارية كون الإدارة طرفا فيها، إلا أنها تختلف معها، في كونها تصدر بإرادتين مشتركتين. وهذا ما يجعلها في مأمن من الطعن بالإلغاء، لأن هذا الأخير ينصب على القرارات الإدارية

فقط، باعتبارها عمل إداري انفرادي خالص. ومع ذلك، يجوز الطعن في العقد الإداري بواسطة دعوى القضاء الكامل دعوى التعويض.

كما العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة وإرادة الفرد أو الجهة المتعاقدة معها لتحقيق مصلحة كل طرف ، في حين أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد، بل بإرادة الإدارة وحدها

وليتحقق هذا العنصر، يجب أن يكون تعبير الإدارة عن إرادتها الذاتية وليس تنفيذا لإرادة إدارة أو سلطة أخرى

إلا أن العقد الإداري، قد يتضمن أحيانا وهو في طور الإبرام قرارات إدارية تدعى بالقرارات المنفصلة عن التعاقد والتي يجوز الطعن فيها بالإلغاء. وبهذا الصدد، فإن مجلس الدولة الفرنسي أقر أنه يقبل الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرارات القابلة للانفصال ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركزية، مثل: قرار اعتماد الصفقة ، و قرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات ، وهي الأعمال التي تدخل في ابرام الصفقات العمومية

<u>*صادر من سلطة عامة :</u>

يجب أن يصدر القرار الإداري من سلطة إدارية عامة ، وهذا ما يجعله يتميز عن الأعمال القانونية الصادرة من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية، و يجعله يتميز عن القرارات الصادرة عن أحد أشخاص القانون الخاص .

ويقصد بالسلطات العامة السلطات التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الداخلي، وهي السلطات الإدارية التي تتبع الدولة كشخص معنوي عام، الأشخاص العامة المحلية وكذا الأشخاص العامة المرفقية.

وبناء عليه يعدّ كل شخص من أشخاص القانون العام تنطبق عليه صفة الإدارة يمكنه أن يصدر قرارا إداريا ، أما غيرهم من الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الصفة فلا يمكنهم ذلك

فالقرار الإداري يجب أن يصدر من سلطة إدارية عامة ، وهذا ما يجعله يتميز عن الأعمال القانونية الصادرة من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية، التي لا تعتبر قرارات إدارية بالمعنى المتعارف عليه في القانون الإداري، كما يجعله يتميز – أيضا– عن القرارات التي يصدرها أحد أشخاص القانون الخاص - أي الأفراد والهيئات الخاصة - مثل الشركات، الجمعيات ، النوادي الرياضية...الخ.

فغياب العنصر العضوي في التكييف – أي عدم صدورها عن سلطة إدارية عامة – يجعلها تخرج من طائفة القرارات الإدارية هي الأخرى.
وعلى العموم ، نقصد بالسلطات العامة – التي تملك حق إصدار القرارات الإدارية – السلطات التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الداخلي، ونقصد بها السلطات الإدارية التي

تتبع الدولة كشخص معنوي عام، الأشخاص العامة المحلية وكذا الأشخاص العامة المرفقية
إن مصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة مرافق عامة، سواء كانت أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة، أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية.
ـ وعليه، فإن الأمر يقتضي أن تستبعد ـ مبدئيا ـ من دائرة القرارات الإدارية تصرفات كل من:
ـ السلطات الأخرى (غير السلطة التنفيذية)، أي تصرفات السلطة التشريعية والسلطة القضائية،
ـ وكذا أعمال وتصرفات الهيئات والتنظيمات الخاصة؛ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
وما يجب الإشارة إليه أن هناك أجهزة تصدر قرارات إدارية شملتها المادة 800 و 801 من ق ا م ا ، دون أن تمتلك وصف " سلطة إدارية " و يتعلف الأمر بالمنظمات المهنية و الهيئات العمومية الوطنية

***المنظمات المهنية الوطنية**

المنظمات المهنية هي تلك الهيئات التي أوكل إليها المشرع مهمة تأطير المهنة ، و الدفاع عن المصالح المعنوية و الإجتماعية للمنضمين إليها ، و الذي يجب أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية و الفكرية و تسعى لتمثيل المهنيين لدى السلطات العامة وتقوم بإدارة مرفق العام .
فهي " هيئات تتوفر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم و تسيير مهنة معينة .."
و فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المنظمة في قانون المحاماة ، واستعمل مصطلح الغرفة في قانوني الموثق و المحضر القضائي ، و استعمال مصطلح النقابة في مهنة المهندس المعماري
وبالرجوع لرأي مجلس الدولة الجزائري وهذا ما تضمنه القرار المؤرخ في 2003/3/11 ملف رقم 11450 بين ش.م ومنظمة المحامين لناحية قسنطينة حيث اعتبر منظمة المحامين هيئة تتمتع بصلاحيات سلطة عمومية بموجب اختصاصاتها تتوفر على سلطة التنظيم في مجال تنظيم وسير المهنة إذ جعل معيارين لتميزها عن النقابات التي هدفها الدفاع عن مصالح العمال وهما سلطة التنظيم والتأديب" .
وقد اعتبر بعض الفقهاء أن القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية تتسم بالطابع الإداري ما دامت متصلة بالمرفق العام أو انصب نشاطها على مرفق عام رغم أنها من أشخاص القانون الخاص ولكنه أضاف أن هذه المنظمات المهنية تتمتع بنظام مختلط .
ومع ذلك فإن المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة قد جعلت قرارات المنظمات المهنية الوطنية (منظمة المحامين، التنظيم المهني للمهندسين المعماريين، تنظيم الأطباء، الغرفة الوطنية للمحضرين ...إلخ) من قبيل القرارات الإدارية، حيث أنها كانت تصلح للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة

***الهيئات العمومية الوطنية**

هي عبارة عن أشخاص معنوية عامة مكلفة بتسيير الخدمات العمومية، لها طابع وطني وهي : "... الهيئات الوطنية المستقلة القائمة فى إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا القائمة

في مختلف القطاعات، كما تنصرف أيضا إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حينما تُباشر تلك الهيئات أعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها "·

ويقصد بها " الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لإحتياجات المجموعة الوطنية، في مختلف المجالات " . ومن أمثلتها : مجلس الأمة، المحكمة العليا، المجلس الوطني الإقتصادي والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للإعلام والمحكمة الدستورية والمجلس الشعبي الوطني.... الخ .

فالتعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقم 22-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعاد توزيع الإختصاص ، بحيث نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

_دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

دعاوى القضاء الكامل القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ".

فقد أناط المشرع إختصاص الفصل في دعاوى الغاء القرارات الصادرة عن الهيئات المنظمات المهنية الجهوية ابتدئيا امام المحكمة الإدارية

و نصت المادة 900 مكرر : " تختص المحكمة الإدارية للاستتناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

و من ثمة يؤول اختصاص النظر في نزاعات الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية امام المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى .

* يرتب آثار قانونية

يرتب القرار الإداري آثار قانونية معينة ، وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، و يقصد بالآثار القانونية بالمركز القانوني مجموعة الحقوق و الإلتزامات التي قد تكون عامة لكل من تماثلت ظروفهم ، كما قد تكون خاصة .

ومن ثمّ فان جميع الأعمال الإدارية التي لا ترتب آثارا قانونية لا يمكن اعتبارها قرارات إدارية مثالها :

أولا - الأعمال المادية: وهي لا تعتبر قرارات إدارية لإنتفاء إرادة الإدارة لإحداث أثر قانوني معين حين تأتيها تنفيذا لنصوص قانونية ، بل هي إرادة المشرع و أيضا الأعمال الناتجة عن خطأ الإدارة أو إهمالها فهي بدورها أعمال لا إرادية كحوادث سيارات الإدارة

وقد اعتبر المشرع الجزائري الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمناسبة حادث مرور من قبيل المنازعة العادية

مثال الأعمال المادية :عملية هدم إحدى البنايات من طرف مصالح البلدية تنفيذا وتطبيقا لقرار إداري صادر عن رئيس البلدية ، وكذلك الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال، مثل : حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها .

و تتجلى آثار التمييز بين القرار الإداري و العمل المادي في أن القرار الإداري يقبل الإلغاء ، إذا كان غير مشروع أما العمل المادي لا يمكن إلغاؤه و لا يحدث آثارا قانونية

ثانيا- الأعمال التحضيرية : تهدف هذه الأعمال الى التمهيد و التحضير لإصدار قرار نهائي دون أن ترتب أثرا قانونيا ، فهي أعمال تنحصر آثارها القانونية في تهيئة الأوضاع الملائمة و المناسبة لميلاد قرار إداري نهائي ، وقد قضى مجلس الدولة بأن القرار التمهيدي لا أثر له وجاء في حيثياته : " حيث تبعا لذلك فإن القرار المعاد لم يطبق تطبيقا سليما ، لأنه يجب أن يتم التبليغ بتسليم نسخة من قرار العزل ، وليس من قرار التوقيف الذي يعتبر قرارا تمهيديا ، لأن مجرد الإشعار بإصدار قرار التوقيف لا يساوي التبليغ . بإعتبار أن القرارات التمهيدية لا يترتب عليها أي أثر، ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء لأنها قرارات لا تمس بالمراكز القانونية للأطراف "

وتتخذ صورا متعددة مثل:

***الآراء** : إذ قد يتطلب صدور قرار معينا أخذ رأي جهة معينة بشكل إلزامي أو اختياري و مثال ذلك أراء اللجان المتساوية الأعضاء عند توقيع العقوبة التأديبية

***الإقتراحات** : كأن ينص القانون على إجراء ترقية موظف إلى منصب ما بناءا على اقتراح مسؤوله المباشر

ثالثا: المنشورات والتعليمات الداخلية : هي إحدى أنواع الإجراءات الداخلية التي تقوم بها الإدارة وتوجهها إلى مرؤوسيها على مختلف درجاتهم ومكانتهم في السلم الإداري ،ومن خلالها يعطى الرئيس الإداري التعليمات والأوامر والنصائح والإرشادات المتعلقة بطريقة تفسير النصوص القانونية وطريقة تنفيذها وتطبيقها للقائمين على التنفيذ من المرؤسين و كمبدأ عام ، فإن هذه المنشورات لا تختلف فيما بينها ، فهي لا توجه إلى جمهور المتعاملين مع الإدارة ، بل هي أوامر من الرئيس الإداري توجه إلى مرؤوسيه فقط بهدف إرشادهم في

تصرفاتهم ، أي أنها داخلية لا تتعدى آثارها إلى خارج الجهاز الإداري ، وهي لا تشكل قرارات إدارية تنفيذية .

والأصل في هذه التصرفات الإدارية أنها لا تحدث أثرا بذاتها ، باعتبارها لا تضيف شيئا ، ولا تنقص من التصرفات المتعلقة بها، أما إذا ما ترتب عنها أي أثر من شأنه المساس بالمراكز القانونية القائمة، فإنها تعتبر قرارات إدارية لتمتعها بالطابع التنفيذي، مما يجعلها صالحا للطعن فيها بالإلغاء، كأي قرار إداري آخر.

رابعا : **الإجراءات الداخلية** : وهي إجراءات تتخذها السلطات الإدارية بقصد ضمان السير الحسن للمرفق وإقامة نوع من النظام داخل أورقتها تلزم به ليس فقط العاملين فيها وإنما أيضا المتعاملين معها ، و يطلق عليها الفقه الإداري كذلك التدابير الداخلية ، وهي في الأصل معدومة الأثر القانوني

خامسا : **الأعمال النموذجية** : وتضم مجموعة الوثائق التي تعدها الإدارة لتوحيد نموذج العمل ، مثل دفاتر الشروط بالنسبة للعقود الإدارية و الصفقات العمومية على الخصوص ، مثل نماذج دفاتر شروط إبرام الصفقات العمومية التي تعدها الإدارة بإرادتها المنفردة، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المتعلق بالصفقات العمومية.

سادسا : الأعمال التهديدية : كالإعذارات التي تنذر فيها الإدارة الأشخاص بالقيام بأعمال معينة أو الكف عنها ، وهي لا تحدث بنفسها أي أثر قانوني

<u>* تنفيذي</u>

إن القرار الإداري يتمتع منذ لحظة صدوره بالقوة التنفيذية، لأنه يفترض فيه أن الإدارة أصدرته تنفيذا لقانون أو تنظيم ما تحقيقا للمصلحة العامة، فهو مرتبط بقرينة المشروعية . وهذه الخاصية تمثل رمزا لمظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة العامة .

فالجانب التنفيذي للقرار الإداري يتمثل في الإمتياز المعروف للإدارة لإتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ ، دون اللجوء الى القاضي الإداري

وقد أقر مجلس الدولة الجزائري على أن القرار يشترط فيه أن يكون ذا طابع تنفيذي حيث جاء في قراره " حيث لا يجوز الطعن في قرار اداري الا اذا كان نافذا وذلك وفقا للمبادئ العامة في القانون الإداري .."